

Distr.: General  
9 April 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

١٢/٢٨

## مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها معاملة منصفة و متكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات التزامهم بأن لا يدّخروا جهداً في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-07343 100415 150415



\* 1 5 0 7 3 4 3 \*

وإذ يشير كذلك إلى قراراته المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يعيد تأكيد الواجبات والالتزامات المتعلقة باتخاذ خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل تحقيق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحقيقاً تدريجياً بجميع السبل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يؤكد الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ويضع في اعتباره أن العمل غير المنجز بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ينبغي أن يستمر في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويسلم بالأهمية الحاسمة لإيلاء الاعتبار الواجب للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند بلورة هذه الخطة،

وإذ يؤكد أيضاً مبادئ حقوق الإنسان، التي تشمل، فيما تشمله، عدم التمييز وكرامة الإنسان والإنصاف والمساواة والعلمية والمشاركة، على النحو المؤكد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويؤكد وجوب إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة غير تمييزية؛

وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يكملان بعضهما البعض، وأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عندما تستخدم كخط أساس، يمكن أن تُيسر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحد من الفقر وعدم المساواة،

١- يهيب بجميع الدول أن تُعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار ١١/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٢- يرحب بآخر تصديقين على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويهيب بجميع الدول التي لم توقع على العهد ولم تصدق عليه بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويهيب بالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

٣- يرحب أيضاً بآخر ستة تصديقات على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع جميع الدول التي لم توقع على البروتوكول الاختياري ولم تصدق عليه بعد أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر أيضاً في إصدار إعلانات بموجب المادتين ١٠ و ١١ منه؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الذي ركّز بوجه خاص على أهمية الحدود

الدنيا للحماية الاجتماعية من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١)</sup>، والمقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٥، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٥- يقر بأن سياسات الحماية الاجتماعية تؤدي دوراً بالغ الأهمية في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، والحد من الفقر وعدم المساواة، ودعم النمو الشامل؛

٦- يعترف بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن تيسر التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، وبأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والتمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك كفاية الغذاء، والكساء، والمسكن، والتعليم، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وفقاً لالتزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية الامتثال لمبادئ عدم التمييز والشفافية والمشاركة والمساواة؛

٧- يعترف أيضاً بأن إرساء الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية وتطبيقها وفقاً للالتزامات الدولية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها يمكن أن يسهم في كفاية مستويات أساسية دنيا وتعزيز الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمساواة بين الجنسين، وحماية الأشخاص الموجودين في حالة ضعف؛

٨- يشجع الدول على وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية كجزء من نظم الحماية الاجتماعية الشاملة التي ستسهم في التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها؛

٩- يؤكد على أهمية وجود سبل انتصاف فعالة لإزاء انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي هذا الصدد، يحيط علماً مع التقدير بالتدابير المتخذة من أجل تيسير وصول ضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان إلى إجراءات التظلم والآليات المحلية للفصل في القضايا، حسب الاقتضاء؛

١٠- يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سن التشريعات الملائمة والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية؛

١١- يكرر أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة، والحماية الاجتماعية والمساواة في سياق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند بلورة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٢- يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم

تعليقات عامة، والنظر في التقارير الدورية، والنظر في البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- يلاحظ باهتمام أيضاً عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماتها، كلٌّ في إطار ولايته؛

١٤- يشجع على تعزيز التعاون، وعند الاقتضاء زيادة التنسيق، بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٥- يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والشركات والنقابات، في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، بما في ذلك الأنشطة التدريبية والإعلامية، ويشجع هذه المساهمات؛

١٦- يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل بصورة أساسية التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات الجديدة؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بوجه خاص على تجميع أفضل الممارسات التي اعتمدها الدول لقياس التقدم المحرز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المؤشرات الوطنية للنهوض بإعمال هذه الحقوق؛

١٨- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن يدرس إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]